المعالجة المقاصدية للحديث لدى الشراح المالكية
دراسة في المقدمات المنهجية

د. عبد الحميد عبد الله الإدريسي
أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة المساعد
جامعة الجوف- المملكة العربية السعودية

ملخص

حاولت هذه الدراسة استجلاء أهم المقتضيات (المعرفية والمنهجية) والشروط (العامة والخاصة) التي تجعل شرح الحديث في المدرسة المالكية شرحا مقاصديا في طبيعته، وذلك بعدما ظهرت في الأفق ملامح تسمح بإمكانية الحديث عن وجود (منهجية متكاملة في المعالجة المقاصدية للحديث لدى الشراح المالكية).

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الحديث، الشراح المالكية، المقدمات المنهجية، المعالجة المقاصدية للحديث، منهجية شرح الحديث ..

Abstract

This study sought to discover and clarify the most important knowledge and methodological requirements, and the general and special conditions, that give advantage Completly for use the finality objectives of sharia to the explaining the Prophetic Hadith at the (Malikiya school), this after the emergence enough features that we can of talk about the existence of (an integrated methodology based on objectives of shariaa in the treatment of hadith at the Malikiyas explainers).

مقدمة

يقف خلف هذه الدراسة من حيث وجودها «فرض علمي»، غالب على الظن، قوي في الاحتمال، يسوق إليه النظر، وتسكن إليه النفس، يقول بوجود (منهجية متكاملة في المعالجة المقاصدية للحديث لدى الشراح المالكية)، لكن لا تحاول هذه الدراسة الآن العمل على التحقق من ذلك الفرض أو إثباته، أو الكشف عن معالم تلك المنهجية وتفاصيلها، إذ هو أمر يحتاج إلى دراسة مستقلة تنهض به، وإنما الغرض هنا أساسا البحث -أولا- في شروط إمكان تلك الدعوى، والكشف عن مقتضيات وقوعها، سواء ما كان من ذلك معرفيا أو منهجيا، عاما أو خاصا، قريبا أو بعيدا، وهو ما حتم النظر في جملة من الحقول المعرفية المهمة في العلوم الإسلامية نظرا مشتركا، من الحديث إلى المقاصد إلى الفقه أو المناهج الفقهية! بحثا في الجدلية القائمة ضمن تلك المجالات، وإجابة عن الأسئلة المحتملة حول مدى علاقة (المدرسة المالكية) بكل من علمي (الحديث) و(المقاصد)؟ بل وعلاقة الحديث بالمقاصد والمقاصد بالحديث؟ ثم الوقوف بعد ذلك على جملة من الخصائص المنهجية المميزة لعملية شرح الحديث عند رجالات المدرسة المالكية، سواء من ذلك ما كان من جهة الشرح أو الشارح، وهي العلاقات والخصائص التي تسمح بوجود السمة المقاصدية واتصاف تلك العملية بها.

ولأن الغرض هو الكشف عن تلك المقدمات الضرورية التي تقود إلى النتيجة المذكورة، فقد كان المعتمد من المناهج البحثية مقتصرا على ما يناسب ذلك، خاصة: الوصف، والاستقراء، والاستنباط، والتحليل، والتركيب.

أما المقدمات هنا فليست بالمعنى الفني الذي يراد به التمهيد للمقصود، بإيراد أنواع من البيان العام، والوصف الخارجي، المعين في التعريف بالغرض، وزيادة البصيرة به للناظر، كما هي التقاليد البحثية الأكاديمية قديما وحديثا، بل (المقدمة) هنا هي بالمعنى المنطقي، إذ يراد بها القضية المنتجة، التي يتوقف عليها الاستدلال توقفا ضروريا لازما، «ومعنى قولنا مقدمة: كل ما إذا قدم فكان أولا ظهر منه ثان، كائنا ما

كان»[1]، فتكون الأسباب والشروط -مثلا- مقدمات لما تقتضيه من مسببات ومشروطات، فوجود علاقة جدلية وحضور متبادل بين المكونات الثلاث المذكورة (المقاصد، الحديث، المدرسة المالكية) هو شرط ضروري لوجود (معالجة مقاصدية للحديث)، كذلك وجود خصائص منهجية معينة تميز فعل الشرح نفسه في المدرسة المالكية يعد شرطا ضروريا يسمح باتصاف عملية الشرح تلك بالسمة المذكورة.

وكان أن اقتضى النظر في نهاية الأمر توزع العمل إلى مبحثين رئيسين، داخل كل مبحث مطالب، وتحت كل مطلب قضايا ومسائل، فضلا عن مقدمة وخاتمة وفهارس، فجاء جملة ذلك على الشكل الآتي:

مقدمة

المبحث الأول: المدرسة المالكية .. وعلمي الحديث والمقاصد.

المطلب الأول: المدرسة المالكية.. وعلم الحديث.. (وتحته مسألتان)

المطلب الثاني: المدرسة المالكية.. وعلم المقاصد.. (وتحته أربعة مسائل)

المبحث الثاني: المدرسة المالكية .. والمعالجة المقاصدية للحديث.

المطلب الأول: المعالجة المقاصدية للحديث.. (وتحته ثلاثة مسائل)

المطلب الثاني: المقتضيات المنهجية لعملية شرح الحديث في المدرسة المالكية (وتحته أربعة مسائل)

خاتمة في أهم نتائج البحث

****

(1) الواضح، ج1، ص328.

المبحث الأول

المدرسة المالكية .. وعلمي الحديث والمقاصد

يحاول هذا الفصل أن يدرس ثلاثية: (المدرسة المالكية.. الحديث.. المقاصد) وذلك في علاقتها ببعضها، أي بما هي جدلية ذات فعالية بينية، وتأثير متبادل، وأيضا من حيث تاريخها وخصائصها المنهجية.. فخرج في النهاية على أربعة مباحث:

المطلب الأول: المدرسة المالكية وعلم الحديث

سوف يتناول هذا المبحث علاقة المدرسة المالكية بعلم الحديث، وذلك عند إمام المدرسة أولاً، ثم عند رجالاتها المنتسبين إليها ثانياً.

أولاً: الحديث عند إمام المدرسة.. إمامته واجتهاده فيه

إن مكانة مالك في الحديث معروفة عند المختصين من أهل هذا الشأن، لا يختلفون فيها، وهو ما يمكن النظر إليه والتذكير به من خمس حيثيات أساسية:

1- **الرواية له (أي باعتباره محدثا)**: إن تحري مالك وورعه في الرواية، والشروط التي يشترطها في التحمل والأداء[1]، وما ترتب عن ذلك من أعمال في التنقيح المستمر للموطأ مرة بعد أخرى، والضبط والتمحيص، كل ذلك أخباره معروفة، «قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر»[2]، «وقال ابن داوود: حديث رسول الله ﷺ (يريد أصح الأسانيد على الإطلاق) مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم مالك عن ابن شهاب عن سعيد، ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، لم يذكر شيئا عن غير مالك»[3]، وقال الحسن بن علي: «ما نعلم بين وغربها

(1) راجع: كشف المغطى، ص22 فما بعدها.

(2) مقدمة ابن الصلاح، ص16.

(3) ترتيب المدارك، ج1، ص66

أحد آمن عندنا من مالك على حديث»[1]، وقال أحمد بن شعيب النسائي: «أمناء الله على علم رسول الله ﷺ: شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان (...) وما أحد عندي أجل بعد التابعين من مالك بن أنس، ولا أوثق ولا آمن على الحديث منه، ثم بعده شعبة في الحديث، ثم بعده يحيى بن سعيد القطان، ليس بعد التابعين أوثق منهم على الحديث ولا أقل رواية عن الضعفاء منهم»[2]، وذلك فضلا عن «معرفته بالصحيح والسقيم والمعمول به من الحديث والمتروك وميزة الرجال وصحة حفظه وكثرة نقده»[3]، وكذلك أخباره في اشتراط المعرفة والفقه فيمن يروي عنهم معروفة، «روى ابن وهب عن مالك قال: ما كنا نأخذ الحديث إلا من الفقهاء»[4]، وقال: «أدركت بهذه البلدة أقواما لو استسقي بهم القطر لسقوا [وفي رواية: وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينا[5]] ما حدثت عن أحد منهم شيئا»[6].

والخلاصة أن مالكا محدث مجتهد في الحديث، ليس مقلدا فيه، عالم بالسنن والآثار، من أهل هذا الشأن حقيقة، بل أمير المؤمنين في الحديث[7].

2- **التأليف فيه (أي باعتباره عالما مصنفا)**: وهنا تأتي فضيلة السبق والأولية، ثم الجودة والإتقان، ثم الإبداع، ثم الريادة، أي اتباع الناس له فيما صنع، قال القاضي

(1) المرجع السابق، ج1، 65.

(2) التمهيد، ج1، ص62، الانتقاء، ص65-66.

(3) ترتيب المدارك، ج1، ص36.

(4) المرجع السابق، ج1، ص58.

(5) المسالك، ج1، ص335، ترتيب المدارك، ج1، ص57.

(6) كشف المغطى، ص24.

(7) ترتيب المدارك، ج1، ص36-37، وفيه أيضا: «والشافعي مع علمه بالعربية ودقة نظره، إلا أنه غير مجتهد في الحديث، بل يعتمد كلام الأئمة فيه، كمالك».

عياض عنه: «وأنه القدوة في السنن، وهو أول من ألف فأجاد التأليف، ورتب الكتب والأبواب وضم الأشكال، ووضع من ذلك ما اتخذه المؤلفون بعده قدوة وإماما إلى وقتنا هذا في أقطار الأرض، هذا مع صفوة الابتداء وخيرة الاختراع»[1]، واعتبر ابن العربي أن مالكا له الريادة في منهجية التصنيف ووضع الأبواب وترتيب الموضوعات وأن الذين صنفوا بعده من أئمة هذا الشأن كالبخاري ومسلم وغيرهما إنما ارتسموا طريقته التي ابتدأها[2].

3- **الفقه له (أي باعتباره فقيها في الحديث)**: إن مالكا وإن كان محدثا فهو ليس مجرد راوية، ولكنه رجل عارف بما يحدث، وبما يسمع، بل هو فقيه، يضم إلى الرواية الفقه فيها، فيستنبط المعاني من النصوص، وينزل النصوص على الوقائع بعلم ويصيب، «قال ابن وهب: الحديث مضلة إلا للعلماء، ولولا مالك والليث لضللنا»[3]، ويعد مالك «أول من تكلم في غريب الحديث، وشرح في موطئه الكثير منه، وقد قال الأصمعي: أخبرني مالك أن الاستجمار هي الاستطابة ولم أسمعه إلا من مالك»[4].

هذا، ويمكن اعتبار مالك نفسه أول شارح للموطأ! وذلك لما أودع فيه من الفقه، وجمع إليه من البيان والتفسير.

4- **التفقه به (أي باعتباره أصوليا يراعي للحديث مكانته في سلم المصادر التشريعية)**: لا يخفى أن مالكا أقام آراءه أساسا على الاتباع والآثار، وحتى ما اختص به من القول بعمل أهل المدينة فمن تلك المشكاة نفسها يخرج، لا يخرج عنها، وعندما يرجح العمل على الأخبار فإنما يكون الأمر من باب ترجيح المتواتر من السنن على

(1) المرجع السابق، ج1، ص36.

(2) القبس، ص462-1082، والعارضة،ج1،ص5، وكشف المغطى، ص27.

(3) ترتيب المدارك، ج1، ص40.

(4) المرجع السابق، ج1، ص36.

الآحاد، فمن هنا كان مالك بارعا في هذا الأصل من أصول الشريعة مبرزا فيه، لأنه كما ذكرنا كان آخذا إياه متصرفا فيه عن اجتهاد لا عن تقليد.

5- **التوقير له (أي باعتباره محبا لرسول الله ﷺ)**: وهذا بعد إضافي آخر في العناية بالحديث، بعد أخلاقي، تربوي، إيماني، نفسي.. فمعروفة أخبار مالك في شدة توقيره وتعظيمه لحديث رسول الله ﷺ، وكيف كان مثالا في استعداده للتحديث، تطهرا وتطيبا وجمالا، وهيئته عنده، هيبته ووقارا، وبحيث لا يكون في مجلسه مراء ولا لغط، «قال ابن أبي أويس: كان مالك إذا جلس للحديث توضأ وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة ثم حدث، فقيل له في ذلك فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله (...) وكان يكره أن يحدث في طريق قائما أو مستعجلا»[1]، وأخباره ومواقفه في تسويته بين الناس في التحديث وكون الخلفاء يأتون ولا يؤتى بالعلم إليهم تعظيما للعلم[2]، وقوله: «العلم إذا منع من العامة لأجل الخاصة لم تنتفع به الخاصة»[3].

والخلاصة أن علاقة إمام المدرسة مالك بالحديث علاقة يمكن القول عنها إنها اتسمت بخاصيتين كليتين: القوة والشمول.. وهكذا تابع رجالات المدرسة تلك الخطوات..

ثانياً: الحديث في اهتمامات رجالات المدرسة.. ريادتهم في الشرح والتفقه

تابع رجالات المدرسة تلك الخطوات، فساروا على ما رسمه إمامهم من منهج في التعاطي مع الحديث، وأخذوا بما اتسم به ذلك المنهج من خصائص، فكان لهم اهتمام وعناية بهذا العلم، وأسهموا فيه بجهود وافرة، توزعت بين مجالي الرواية والدراية جميعا.

(1) المرجع السابق، ج1، ص77.

(2) المرجع السابق، ج1، ص80.

(3) المرجع السابق، ج1، ص80.

وقد كتب عياض باباً في اعتناء الناس بكتاب الموطأ وتهممهم به[1]، وليوسف الكتاني فصل بعنوان: الشروح المغربية لصحيح البخاري[2]، وفصل آخر بعنوان: الحواشي والتعاليق المغربية على الجامع الصحيح للبخاري[3]، وكذلك أعمال أخرى غيرها[4].

لكن يمكن القول إن الذين ابتدأوا شروح الحديث عموما هم المالكية على ما يبدو، وذلك إذا ما استثنيا أبو سليمان الخطابي (388هـ)، ولكن سبقه ابن حبيب (238#) في «تفسير غريب الموطأ»، وهو على الحقيقة ليس كتابا في الغريب كما يبدو من عنوانه، ولكن سمي بذلك لأن المعالجة العلمية لمضامين النصوص الحديثية في تلك الفترة كان تهتم بالغريب أساسا، وكانت تسمى الكتب بذلك الاسم، كما سوف نرى[5]، ويعاصر الخطابي أبو جعفر أحمد بن نصر الداوودي (402هـ) في «النصيحة في شرح البخاري»، وكذلك في شرح له على الموطأ اسمه: «النامي»[6]، ذلك وإن كان الخطابي تقدمه من رجال مذهبه الطحاوي أبو جعفر (321#)، ولكن ليس هذا مما نعنيه، فإنا نعني هنا شرح متن من متون الحديث، وليس شرح الحديث هكذا بإطلاق، وبيان معانيه والبحث فيها دون الارتباط بمتن ما، لأن هذا النوع الأخير قد ألف فيه

(1) المرجع السابق، ج1، ص105-106.

(2) انظر: مدرسة الإمام البخاري في المغرب، ص569 فما بعدها.

(3) الديباج المذهب، ص94.

(4) انظر فصلا لمحقق كتاب المسالك لابن العربي بعنوان: شروح موطأ يحيى بن يحيى الليثي إلى عصر ابن العربي، ج1، ص185، كذلك عقد محقق تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب فصلا بعنوان: شروح الموطأ، ج1، ص63.

(5) انظر العنصر الثالث من المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذه الدراسة.

(6) انظر: مدرسة الإمام البخاري بالمغرب، ص24.

العلماء (الغريب)، كما ألفوا فيه (المشكل) و(الاختلاف)، كما هو عند الشافعي وأبي جعفر الطحاوي وابن قتيبة وغيرهم.

وقد وجدنا ذلك الإنتاج المركز الثري والمتنوع الذي قدمه رجال المدرسة المالكية يصب -نهاية الأمر- في بحر الشروح الموسوعية التي عرفت متأخرا، فكانت مختلف تلك الشروح مادة علمية أساس في تلك الموسوعات، فهذا النووي يعتمد كثيرا على القاضي عياض وابن العربي وغيرهما كابن حبيب، وكذلك ابن حجر ينقل أقوال الداودي الشارح[1] (كذا يصفه)، ويعتمد بشكل كبير على ابن بطال، وكذلك على ابن عبد البر وابن العربي وغيرهم.

ويمكن القول: إن الناس في شرق العالم الإسلامي اشتغلت بالرواية والتدوين وأشكال التصنيف، من جوامع وسنن ومسانيد ومصنفات، وغير ذلك، ثم اعتنوا في مرحلة لاحقة بدراسات الأسانيد والاستدراك فيها وبيان عللها، الخ، ثم جاءت مرحلة الاختصار والتهذيب والجمع، الخ، وحتى حين تم الالتفات آخر الأمر -بعد استقصاء الأنواع السابقة- إلى التفقه في الحديث عبر الشروح الموسوعية -التي ظهرت خلال القرون المتأخرة- ظل ذلك الفعل مع ذلك محكوما بالهمّ السابق، المتمثل في هاجس تصحيح الأسانيد، ومقارنة الروايات، والمتابعات والشواهد، والتركيز على ألفاظ الأحاديث وتتبعها، والاهتمام بالطرق والزيادات المختلفة، وما قد تحمله من فروق وإضافات في المعاني وفي الأحكام.

أما بالنسبة للمدرسة المالكية ورجالاتها في الغرب الإسلامي خاصة، فإنه موازاة مع الاهتمام بدراسات الأسانيد والرجال -والتي كانت في مجملها مرتبطة بمتن من المتون الموجودة، خاصة الموطأ أو الصحيحين والسنن في أحيان أخرى- اتجهت الهمم رأسا وبشكل مبتدأ ومبكر نحو شرح تلك المدونات واستخراج فقهها، وذلك لهيمنة النزعة الفقهية هنالك كما هو معلوم، ثم إنهم كما ذكرت عكفوا أول الأمر على الموطأ

(1) فتح الباري، ج4، ص338.

خاصة لأسبقيته، ثم لاشتماله على وجه الكفاية على أصول المذهب وفروعه.. بحيث كان وجوده (الموطأ) في نظر أتباع المدرسة ورجالاتها بمثابة المدونة الحديثية المتكاملة، والمتن الجاهز، والكامل، الذي يعفي من أي محاولات أخرى لتأسيس متون غيره، وبالمقابل يدعو إلى تركيز كل الجهود على أنواع الخدمة المختلفة له، والدفاع عن صحته، سواء من حيث ثبوت نصوصه، وصحة أسانيدها، أو من حيث صحة المعاني الفقهية المرتبطة بها.

ولأن مالكا أودع فقهه للأحاديث إلى جوار الأحاديث نفسها ابتداء، ولأنه كان فقيها محدثا في وقت واحد، فقد انعكس ذلك على المنتسبين إلى مذهبه، فاعتنوا بفقه الموطأ كما اعتنوا بأسانيده وأكثر، بل مال كثير من أعلامهم المرموقين المشهورين إلى الاهتمام بالفقه دون الأسانيد، ورأوا الحاجة إلى التخصص في ذلك وإفراده أولى، فكثرت الشروح عليه مبكرا جدا، أي من زمن مالك نفسه، كما يروى عن عبد الله بن الصائغ[1] (186)، وعبد الله بن وهب المصري[2] (197)، وعيسى بن دينار بن واقد الغافقي القرطبي[3] (212).

وهذا عياض يرى أنه لولا أن المازري سبق وابتدأ الكلام في الأسانيد والرجال لما تكلم هو أصلا عن شيء من ذلك في إكماله للمعلم، فقال: «ولولا ذكر الإمام أبي عبد الله لأطراف مما ذكره الحافظ أبو علي [الغساني الجياني] من ذلك لتركنا الكلام على هذا الفن [فن مشكل الإسناد والعلل] في هذا التعليق جملة، إذ هو باب واسع، والتصانيف منه كثيرة موجودة، ولاقتصرنا على الشرح والمعاني دون العلل والأسامي»[4].

(1) ترتيب المدارك، ج1، ص205، وفيه: «وله تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى».

(2) سير أعلام النبلاء، ج9، ص225، وفيه: «وله كتاب "تفسير غريب الموطأ" وغير ذلك».

(3) تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه، ص192.

(4) إكمال المعلم، ج1، ص75.

وكذلك كان اتجاه كثير من الشروح، التخصص في الفقه دون الأسانيد، واستمرت هذه الخاصية حتى لدى المتأخرين من الشراح[1]، وحتى الجوانب الأولى من الرواية والحفظ والتحديث والاختصار نراها اصطبغت بتلك الصبغة المذكورة وتميزت بها، فظهر مثلا مصطلح: «القراءة تفقها»!! وقال أبو الأصبغ بن سهل القاضي عن أبي القاسم المهلب بن أبي صفرة وأخيه: «كان أبو القاسم وأبو محمد من كبار أصحاب الأصيلي، وبأبي القاسم حيا كتاب البخاري بالأندلس، **لأنه قرئ عليه تفقها** أيام حياته، وشرحه واختصره، وله في البخاري اختصار مشهور سماه: كتاب النصيح في اختصار الصحيح، وعلق عليه تعليقا في شرحه مفيدا»[2]، وقال المهلب في كتابه ذاك الذي اختصر فيه البخاري وهذبه: «ولقد هممت -أيدك الله- أن أذكر في آخر كل حديث من كتابي هذا ما أدركت من معانيه، والفقه الذي فيه، لكني أظن أن **فيما أمللت عندما قرئ علي** هذا الكتاب الصحيح وكتب عني بلاغا»[3]، فهو إذا كان يمزج القراءة بالشرح والتفقه!

وإذا كانت عمليات الاختصار والتهذيب وإعادة الترتيب مما يمس مستوى الرواية والإسناد (الصنعة الحديثية) كما هو المعهود المتبادر، فإنه في منهجية المعالجة المقاصدية المالكية تعتمد تلك الأضرب النظر ومراعاة المعنى أساسا لها، فتكون في النهاية نوعا من الشرح، إن «الاختصار» يتولى كذلك تلك المهمة، فليس فن «الشرح» المعهود هو وحده ما بواسطته يُدفع عن المتن ما يعتريه من غموض ويرفع ما يلفه من التباسات، بل هناك وسائل أخرى، منها: الاختصار! ومثال ذلك صنيع المهلب بن أبي صفرة في اختصاره وتهذيبه البخاري السابق ذكره، إذ يجمع الروايات والطرق ويقارن ألفاظ النص ويفسر الحديث بالحديث، «وتظهر لك نجاعة هذا المنهج في تفسير الرواية بالرواية، في كتاب الحج، وكيف رتبه المهلب وفسر ألفاظه من ألفاظه، وأزعم

(1) مدرسة الإمام البخاري في المغرب، ص567 فما بعدها.

(2) ترتيب المدارك، ج2، ص35.

(3) المختصر النصيح، ج1، ص155.

أن ترتيبه لكتاب المناسك شرح للكتاب على حياله»[1]، وهذا الملحظ هو ما يؤكده المهلب نفسه إذ يدمج في اختصاره مراعاة المعاني إلى جانب الإسناد، قال: «ولعل الله يمهل في الأجل لهذا الأمل ويعين على شرح هذا المختصر النصيح بأوجز ما يتهيأ، فيكون بعون الله شرحه على قدر كتاب البخاري أو قدره، وتكون الفائدة في شرحه أجدى على الناس من ما اختصرت من تكرير نصه، [قال:] غير أني قد تكلمت فيه على نبذ من الأحاديث **المشكلة** التي أدخلها ﷺ على اضطراب الرواة فيها، ونثرها فيه غير مرتبة ولا مبينة، على ما نبين وجوهها، وأشرت فيها بما **ينفي الاضطراب عنها فلا تتعارض**، ويقف الوهم في أسانيدها أو **متونها** على من حكم به النظر عليه من ناقليها، **وكذلك فعلت في تأويل معانيها**»[2]، ثم قال في الأخير: «فكتابي هذا إذا يحتاج إليه طبقات العلم الثلاث: أعني المسندين، والمتفقهين، والمتحفظين، فلكل واحد منهم فيه بغيته ملخصة، وحاجته معينة، ومطالبه مقربة»[3].

المطلب الثاني: المدرسة المالكية وعلم المقاصد

لن أتكلم عن (المقاصد) من جهة التنظير، ومنزلة رجالات المدرسة المالكية في ذلك الشأن، وحضورهم المتميز في تاريخ التنظير لعلم المقاصد، وإسهامهم الحاسم في بناء صرحه، فتلك أبعاد منهجية وتاريخية معلومة وذائعة، لكن سأحاول الاهتمام والعناية بما يتعل بذلك من المضامين المعرفية نفسها، وفي الطبقات الصلبة منها خاصة، مما يمكن أن نصوغ منه مادة استدلالية قوية، نعيد بها تأكيد ما خرج به دارسون سابقون في هذا الباب من أحكام وتكميل ما توصلوا إليه من نتائج.

(1) المرجع السابق، ج1، ص127.

(2) المرجع السابق، ج1، ص155-156.

(3) المرجع السابق، ج1، ص157.

أولاً: المقاصد خاصية الخصائص في المدرسة المالكية

عن علاقة المدرسة المالكية بالمقاصد يمكن القول ابتداء ومن غير مبالغة: إن (المقاصد) هي خاصية الخصائص في المدرسة المالكية، وإذا كان كثير من محصلي الفقهاء ومؤرخي الفكر قديما وحديثا يذهبون إلى أن مالكا زعيم أهل الرأي والقياس[1]، فإن الرأي والقياس اللذين يعتمدهما مالك إنما حقيقتهما ومبناهما على جلب المصلحة ودرء المفسدة[2]! ومن هنا ظلت المدرسة المالكية عصية على التصنيف ضمن الأطر الفكرية التي كان متعارفا عليها يومها (رأي/ حديث)، بين من يعتبرها مدرسة في الحديث، ومن يعتبرها مدرسة في الرأي، ومن يعتبرها جامعة بين الأمرين، وسبب هذا الاختلاف أنها لا هذا ولا ذاك، بل هي من سنخ آخر (مدرسة مقاصدية)!!

وقد ذكر القاضي عياض –وهو الخبير بمذهب مالك منهجا وتاريخا– كلاما نفيسا في الاعتبار الثالث من الاعتبارات التي يراها ترجح مذهب مالك على غيره، قال: «الاعتبار الثالث يحتاج إلى تأمل شديد وقلب سليم من التعصب شهيد، وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من محاسن، وزجرا على مناكر وفواحش، وإباحة لما به مصالح هذا العالم وعمارة هذه الدار ببني آدم، **وأبواب الفقه وتراجم كتبه دائرة على هذه الكلمات**، وسنشير إلى رموز في كلمات هذه القواعد، لنبين للناظر من اتبع فيها معنى الشرع المراد، أو خالف فنكب عن السداد وحاد، وأن مالكا في ذلك كله أهدى سبيلا، وأقوم قيلا، وأصح تفريعا وتفصيلا»[3].

(1) المقدمات الممهدات، ج3، ص219، ونصه: «رحم الله مالك بن أنس فإنه كان أمير المؤمنين في الرأي والآثار، وأعرف الناس بالقياس، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

(2) شرح تنقيح الفصول، ص167، ومالك، ص271.

(3) ترتيب المدارك، ج1، ص40–41.

ثم تقدم بعد ذلك فقدم نماذج موزعة على أبواب الفقه كما ذكر، لكنها أيضا مستوعبة في الوقت نفسه للمقاصد الضرورية الخمس التي حفظتها الشريعة، كما سنبين، فتكلم تباعا عن المسائل الآتية:

1- اشتراط طهارة الماء للوضوء، والحد في طهارته ونجاسته، اشتراط الدلك في أعضاء الوضوء ومسح الرأس كله، واشتراط النية في الوضوء، والطمأنينة في الصلاة، وامتناع التحيل على إسقاط الزكاة لمن وجبت عليه (= الدين)

2-عدم التفريق بين الخمر والنبيذ (= العقل)

3- وجوب الحد على المستأجر للزاني وعلى اللائط (= النسل)

4- وجوب القطع على سارق الأطعمة والجواهر والنباش ومنع اعتبار الغصب سببا لملك العين اكتفاء بضمان القيمة (= المال)

5- وجوب القصاص في القتل بأي نوع من أنواعه أو أداة من أدواته محددا كانت أو مثقلة (= النفس)

6- وجوب الحد على القاذف تصريحا أو تعريضا ولا تقبل شهادة من يعلم كذبهم في الباطن من الأمر (= العرض)

ثانياً: أصول مقاصدية مصلحية

لقد كتب الدكتور أحمد الريسوني فصلا حسنا في علاقة المذهب المالكي بالمقاصد ركز فيه على إمامة مالك في ثلاثة أشياء وإكثاره منها دون غيره من الأئمة:

الأولى: مراعاة المصالح والحكم الشرعية

والثانية: العمل بسد الذرائع

والثالثة: اعتبار مقاصد المكلفين في أقوالهم وأفعالهم.

وإذا كانت هذه العناصر تستند إلى البعد المصلحي الذي يغطي مرتبة الضروريات، كما أنها لا تغفل البعد الواقعي الذي يغطي الحاجيات، فثمة أبعاد أخرى منها النفسي والعقلي المنهجي، حيث يشمل البعد النفسي مرتبة التحسينيات، فيما البعد

العقلي بمثابة جملة من الأدوات المنهجية العادلة التي ركبها الله تعالى في العقل البشري، ومن خلال إعادة التأكيد على البعد الواقعي الاجتماعي، واستدعاء البعد العقلي المنهجي نحاول تقديم شواهد إضافية على حضور القضايا المقاصدية عند مالك في فقهه رحمه الله.

ثالثا: أصول مقاصدية واقعية

فمن مقومات هذا الضرب عند مالك اعتباره التام للمرتبة الثانية من مراتب المقاصد (=الحاجيات)، وذلك بمراعاته أعراف المجتمعات المختلفة، وما يقتضيه ذلك من التيسير ورفع الحرج في الأخذ بما جرى بينهم واعتادوه، ومن ذلك مثلاً: قوله بمشروعية كثير من المعاملات الجارية بين الناس، كبيع العهدة[1]، وهبة الثواب[2]، وغير ذلك، فإنها معاملات من حيث المنطق الداخلي للتشريع غير جارية على القياس، وتكاد تكون متناقضة، إذ (الهبة) مثلا مبناها على التبرع والمكارمة فكيف ينتظر صاحبها حظا دنيويا عليها، مقابلا لها[3]؟! ومن هنا رفض القول بها الأئمة كالشافعي وأبو حنيفة، ولكنها لما كانت من الناحية الاجتماعية العرفية موجودة في مجتمع المدينة، فقد أقرها مالك لذلك المعنى، وهذا ما يؤكد المنحى الواقعي المقاصدي لأسلوب مالك في التفقه كما نحن بصدد بيانه، كذلك الشأن في بيع العهدة، «قال أبو عمر: زعم الطحاوي أن العهدة في الرقيق لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة وأن الأصول المجتمع عليها تنقضها وأنه لم يتابع مالكا أحد من فقهاء الأمصار على القول بها وليس كما قال، بل عهدة الرقيق في الثلاث من كل ما يعرض وفي السنة من الجنون والجذام والبرص معروفة بالمدينة، إلا أنه لا يعرفها غير أهل المدينة بالحجاز ولا في سائر آفاق الإسلام إلا من أخذها على مذهب أهل المدينة، وكذلك قال مالك -رحمه الله- لا أرى

(1) انظر: الاستذكار، ج6، ص278.

(2) انظر: القبس، ص937-938.

(3) المرجع السابق نفسه.

أن يقضي بعهدة الرقيق إلا بالمدينة خاصة أو عند قوم يعرفونها بغير المدينة فيشترطونها فتلزم، ذكر ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: قضى عمر بن عبد العزيز في رجل باع من رجل عبدا فهلك العبد في عهدة الثلاث فجعله عمر من مال البائع، وذكر عن يونس بن يزيد عن بن شهاب قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول في العهدة في كل داء عضال الجذام والجنون والبرص سنة، قال ابن شهاب: والقضاة قد أدركنا يقضون بذلك»[1].

ثم إن الأصل الخطير الذي اعتمده مالك واستأثر به دون سائر الأئمة، والذي هو (عمل أهل المدينة)، أصل وإن كان له تعلق بأصل (السنة)، إلا أن له أيضا تعلقا شديدا بأصل (العرف) لا يخفى!

إن مالكا رجل اتباع، وقرب من النبي ﷺ، وورع، فماذا بقي من تراث النبوة ليتمسك به والحالة هذه؟! لقد التفت إلى شيء نفيس من ذلك، وكنز ثمين امتلكه دون غيره، كان: عمل أهل المدينة[2]!

فمن هنالك حاول أن يبني لنفسه تمثلا للشريعة انطلاقا من واقع العمل المستمر المتصل بالنبي ﷺ، ومعلوم أنه في العمل والممارسة لا يمكن إغفال اللوازم الخارجية

(1) الاستذكار، ج6، ص278.

(2) وهذا بخلاف الأئمة الآخرين، فالشافعي أيضا رجل اتباع لكن لم يكن بين يديه ما كان بين يدي مالك، فبماذا يتمسك؟ ليس أمامه إلا روايات الآحاد الناقلة للسنن، فمن تلك الجهة حاول أن يبني لنفسه تصورا للشريعة انطلاقا من الأحاديث التي جمعت، لكنه اجتهد قبل ذلك في إحكام الأداة الموصلة لذلك، فقعد ما يراه ضامنا لصحة المنقول من الآثار، فاشترط اتصال السند، ودقق في شكليات التحمل والأداء الخ، أما أبو حنيفة فكان رجل ورع أيضا! لكنه وقف من السنة والقرآن على مسافة واحدة، ووظف العقل بقوة في محاولته للجمع بينهما، واستخراج ما يشكل نظرية متناسقة في الأحكام الشرعية، ولعله قدم القرآن على الآثار وحكمه فيها! وبذلك حاول أن يبني لنفسه تمثلا للشريعة انطلاقا من النظر في الكتاب والسنة نظرا عقليا اجتهاديا.

عند النظر إلى حقائق الأشياء، وأعتقد أن هذا -من زاوية نظر معينة- هو جوهر الفكر المقاصدي جملة! وذلك حين يمتزج النص بالواقع، والخطاب بالممارسة، والاتباع بالمصلحة، الخ.[1]

هذه الأشياء جميعا جعلت مالكا يحس بأن عملية فقه النص ليست بالعملية البسيطة كما قد يُظن، بل هي شيء غاية في التعقيد والتركيب، أو العسر بالنسبة لبادئ الرأي أحيانا، ولذلك أطلق قولته المشهورة أن: «العلم ليس بكثرة الرواية، ولكنه نور يقذفه الله في القلب»[2]، فهو شيء أشبه بالتوفيق الرباني والهداية الإلهية، وأقرب إلى العطاء السماوي منه إلى الإنجاز البشري المحكوم بالمقاييس المعتادة.

رابعا: أصول مقاصدية منهجية.

فإن أصل التيسير ورفع الحرج الذي ذكرنا مثلا آنفا لا تتم مراعاته إلا عبر آليات منهجية تعد من عمق مفهوم المقاصد نفسه، خاصة ثنائيتي: الأصلي والتبعي، والكلي والجزئي، وهذه أمثلة:

- قال ابن عبد البر: «قال مالك: الأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا، أو وجد بعبد منهم عيبا، أنه ينظر فيما وجد مسروقا، أو وجد به عيبا، **فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره ثمنا، أو من أجله اشترى، وهو الذي فيه الفضل فيما يرى الناس**، كان ذلك البيع مردودا كله، وإن كان الذي وجد مسروقا، أو وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه، ليس هو وجه ذلك الرقيق، ولا من أجله اشتري، ولا فيه الفضل فيما يرى الناس، رد ذلك

(1) ولذلك فالذين أثروا نظرية المقاصد، وأعادوا لها الاعتبار أو أسهموا في إعادة بنائها كانوا أئمة مجتهدين في الأساس، محيطين بسائر المذاهب، خبراء بحقائقها، مثل الجويني والغزالي والعز بن عبد السلام وابن تيمية والشاطبي وغيرهم، فهم إن لم يكونوا ينتمون للمدرسة المالكية فهم مطلعون على حقيقتها محيطون بمنهجها.

(2) جامع بيان العلم، ج1، ص757-758-759.

الذي وجد به العيب، أو وجد مسروقا بعينه، بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك الرقيق»[1]، فغير المقصود هنا تبع للمقصود، وتظهر أهمية موقف مالك هذا بمقارنته برأي غيره من الفقهاء في المسألة ذاتها.

- «وإن كان بعض الحائط مؤبرا أو بعضه لم يؤبر، كان ما أبر منه للبائع، وما لم يؤبر للمشتري، **فإن كان المؤبر أو غيره الأقل كان تبعا للأكثر منهما**، وهذا كله قول مالك»[2]، فالأقل هنا تبع للأكثر.

- «وأما قوله ﷺ في حديث أنس: «أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»[3]، فقد تنازع العلماء في وضع الجائحة عن المشتري إذا أصابت الثمر جائحة، وقد كان اشتراها بعد بدو صلاحها، فمن ذهب إلى القضاء بوضعها احتج بحديث أنس هذا، ومثله حديث بن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق»[4]، وسنذكر القائلين بذلك واختلافهم فيه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقال آخرون إنما معنى نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، لأن بيعها قبل بدو صلاحها من بيع الغرر، قال مالك رحمه الله وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، فلما أمر رسول الله ﷺ ببيع الثمار بعد بدو صلاحها علمنا أن ذلك قد خرج من بيع الغرر في الأغلب بقوله -مع نهيه عن بيعها قبل بدو صلاحها- «أرأيت إن منع الله الثمرة» معناه: إذا بعتم الثمرة قبل بدو صلاحها ومنعها الله كنتم قد ركبتم الغرر،

(1) الاستذكار، ج6، ص291.

(2) المرجع السابق، ج6، ص301.

(3) متفق عليه، البخاري (5053)، مسلم (1555).

(4) رواه مسلم (1554)، والنسائي (4527/ 4528/ 4529)، وأبو داوود (3374/ 3470)، وأحمد (3/ 309)، والدارمي (2556).

وأخذتم مال المبتاع بالباطل، فلا تبيعوها حتى يبدو صلاحها فإنكم إذا فعلتم ذلك سلمتم من الغرر، لأن الأغلب حينئذ من أمرها السلامة، **فإن لحقتها جائحة فهي نادرة لا حكم لها**، وكانت كالدار تباع فتهدم قبل انتفاع المشتري بشيء منها، وكذلك الحيوان يموت بإثر قبض المبتاع له، وكذلك سائر العروض تهلك قبل أن ينتفع المبتاع بها.

قالوا كل من ابتاع ثمرة من نخل أو زرع أو سائر الفواكه في حال يجوز بيعها فيه، فقبض ذلك بما يقبض به مثله، فأصابتها جائحة فأهلكته كله أو بعضه، ثلاثا كان أو أقل أو أكثر، فالمصيبة في ذلك كله من المبتاع»[1].

- «قال أبو عمر: اختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك وأصحابه بما رسمه في كتاب الموطإ: ومن أحسن ما يحتج به في ذلك أن السنة وردت في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، **فإذا بدا صلاح أولها جاز بيع جميعها بطيب أولها**، ولولا طيب أولها لم يجز بيعها، فكذلك بيع ما لم يخلق في المقاثي من البطيخ والقثاء، **يكون تبعا لما خلق من ذلك، كما كان ما لم يطب من الثمرة تبعا لما طاب**، وحكم الباذنجان والموز والياسمين وما أشبه ذلك كله حكم المقاثي عندهم.

وأما الشافعي فلا يجوز عنده بيع شيء من ذلك إلا بطنا بعد بطن، ولا يجوز عنده بيع شيء لم يخلق، ولا بيع ما خلق ولم يقدر على قبضه في حين البيع، ولا بيع ما خلق وقدر عليه إذا لم ينظر إليه قبل العقد، وكذلك بيع كل مغيب في الأرض مثل الجزر والفجل والبصل (...) وقول الكوفيين في بيع المقاثي كقول الشافعي، وهو قول أحمد وإسحاق، لأنه بيع ما لم يخلق عندهم وبيع الغرر»[2].

- كذلك اعتبر مالك الأشياء المتقاربة المنفعة جنسا واحدا في الربا، وهي البر والشعير، واعتبر الأشياء المتفاوتة المنافع من العبيد والحيوان جنسين مختلفين وإن

(1) الاستذكار، ج6، ص310-311.

(2) المرجع السابق، ج6، ص312.

كانت شيئا واحدا في الحقيقة، كالرقيق الذي يمتلك صنعة أو مهارة ما وما ليس كذلك، فيجوز بيع الواحد من هذا بالاثنين من ذاك، قال أبو عمر: «قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح بالأعبد من الحبشة أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة، لا بأس بهذا أن تشتري منه العبد بالعبدين أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه، فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنتين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم، قال مالك: ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه، قال أبو عمر: مذهب مالك الذي لا اختلاف فيه عنه وعن أصحابه هو معنى ما رسمه ها هنا وفي باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه من الموطإ، وجملة ذلك بأنه لا بأس عنده العبد بالعبدين، والفرس بالفرسين، والبعير بالبعيرين، وكذلك سائر الحيوان إذا اختلفا في الغرض فيهما والمنفعة بهما، ولا يجوز إذا كانت المنافع والأعراض منفعة، وسنبين ذلك في باب بيع الحيوان بعضه ببعض إن شاء الله عز وجل»[1].

وهناك جانب آخر، وهو المتمثل في سيرة مالك الذاتية العملية، وأنه كان رجل التربية والحكمة والتعقل، والموازنة بين المصالح، وهذا كله من المقاصد، مثلا: حكمته في امتناعه من تخصيص الخلفاء بشيء فيه إذلال للعلم وأهله وتلطفه في ذلك، وتصريح هارون الرشيد أنه ما رأى رجلا أعقل من مالك، قلت له فلم يرد علي كراهة أن يخرج منه شيء في ذلك الجمع، فلما انصرف الناس وخلا به قال له: أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تكون أول من أجرى على يديك إذلال العلم، قال وما ذاك؟ قال أدركت أهل العلم يؤتون ولا يأتون![2]

(1) المرجع السابق، ج6، ص265-266.

(2) ترتيب المدارك، ج1، ص81.

والخلاصة: أن المقاصد عند مالك بالإضافة إلى ما ذكره الدكتور أحمد الريسوني من مراعاة المصالح والحكم، والعمل بسد الذرائع، واعتبار مقاصد المكلفين، تتجلى كذلك في: مراعاة الحاجيات وما تتضمنه من التيسير ورفع الحرج، ومراعاة الواقع العملي والأعراف الاجتماعية، ثم استخدام آليات تحليلية من اختصاص الذهنية المقاصدية، أهمها الأصالة والتبعية والكلية والجزئية وأمثالها.

المبحث الثاني

المدرسة المالكية .. والمعالجة المقاصدية للحديث

المطلب الأول: المعالجة المقاصدية للحديث..

نبتدئ أولاً ببيان مفهوم المقاصد في نظر هذه الدراسة، ثم بعد ذلك نبين علاقة المقاصد بالحديث، أي بما هو موضوع لها، أو بما هي أداة من أدوات النظر فيه ومعالجته.

أولاً: في مفهوم المقاصد

المقاصد جمع مقصد، وهو بمعنى القصد، والذي هو مصدر بمعنى الفعل، أو مصدر بمعنى الاسم أو المفعول (اسم المفعول)، حيث يجوز تسمية المفعول فعلا، كما تشير إلى الشيء الماثل أمامك فتسميه (بناء) والمراد (المبني)، وتقول (كتاب) والمراد (المكتوب)، وتسمي (الرهن) والمراد (المرهون)، الخ، فهنا أيضا قد يراد بالقصد أو المقصد: المقصود، أي الشيء الذي قصد، كما قد يراد أحيانا به عملية القصد نفسها أي الفعل.

والمقصد هو **الأمر المهم الذي تتعلق به الهمم والإرادات في مجاري العادات في أي شأن كان**؛ كان ذلك في الأفعال، أو الأقوال، أو المنافع والأغراض، أو الأحكام، أو الأحداث، أو مسائل العلوم، أو الصناعات، أو أي شيء فرض، وتلك العناصر

والأجزاء المهمة تتفاوت درجة أهميتها، حتى يكون منها شيء أهم من شيء، كما يكون منها ما يوهم أنه مهم وما هو كذلك[1].

ولما كانت المقاصد لدى الشارح -إجمالا- إنما تتعلق بمتون المرويات عن النبي ﷺ، وهي الموضوع بالنسبة إلى مفهوم المقاصد الذي ذكرنا، وكانت تلك المرويات إما أقوال أو أفعال أو تقريرات، فإن تلك الأنواع الثلاثة يقتضي المنهج في الدراسة المقاصدية أن تؤخذ من جهتين[2]، الأولى: بما هي (موضوعات) ثابتة، والأخرى: بما هي (أفعال) تحصل في الواقع وتصدر من فاعل، ففي كل جهة من هاتين الجهتين هناك مقاصد، أي هناك أجزاء مهمة تتعلق بها الإرادة وأجزاء أقل أهمية وأجزاء توهم أنها مقصودة وما هي كذلك!

فمثلا الوقوف مع الظاهر من القول (الخطاب) أو الفعل (الحدث) قد يكون وقوفا مع عنصر من العناصر الموهمة، وليس المهمة، في حقيقة الأمر!

كذلك يستطيع الناظر أن يستخرج جملة كبيرة من المصالح المترتبة على فعل ما، من الأفعال التي ينشؤها الفاعل في الخارج (= المقاصد المصلحية الجزئية) لكن أي من تلك المنافع والفوائد مقصود للآمر بالفعل؟ أو مقصود للفاعل حين يفعل؟ وفي المقصود أي منها مقصود قصدا أصليا؟ وأي منها تبعيا فحسب؟ ثم أي منها غير مقصود أصلا، وإن كان يصح أن يكون مقصودا في مجرد النظر؟

فهذه أمثلة عن أنواع من الكيفيات والأساليب التي تشتغل بها المقاصد كما نراها، أي بما هي جهاز نظري أو مفهوم!

(1) راجع هذا المفهوم للمقاصد بتفصيل في: مقاصد الشاطبي.. بحث في المفهوم والوظيفة والأبعاد التجديدية، ص37 فما بعدها.

(2) راجع تفصيل ذلك في: المرجع السابق، ص95 فما بعدها.

وفي علاقة المقاصد بعلم الحديث نرى أن المقاصد تحضر في علم الحديث على مستويين؛ الرواية والدراية:

ثانياً: المقاصد وعلم الرواية

يمكن القول -على غير المنتظر- إن هناك منهجية مقاصدية في نقد الأخبار ومصطلح الحديث، أي في حيثية الثبوت والسند، لكن ليست تعنينا فيما نحاوله ههنا كثيرا، وإن كان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من روادها، إلا ما ارتبط من ذلك بفقه النص، لكن مع ذلك سنقدم شواهد وأمثلة من قضايا يتبين بها معنى ذلك جملة، فمن ذلك:

- العمل بالحديث الضعيف، فإنه قول مبني على مراعاة المقاصد، قال النووي: «وإنما أباح العلماء العمل بالضعيف في القصص وفضائل الأعمال التي ليست فيها مخالفة لما تقرر في أصول الشرع»[1]، وذلك مثل حديث: «نهى عن بيع المضطر»[2]، فإنه ضعيف السند، لكن صحيح المعنى، وجار على مقاصد الشريعة، ومنه: الاعتداد بالحديث إذا كان معمولا به متفقا على صحة معناه[3].

- نقل السنن وروايتها، يقول ابن العربي: إن «تمهيد القواعد الكلية يغني عن بيان الأحكام الجزئية، أو علم المكلفين بمقاصد الشريعة وأصولها الكلية يغني عن البيان الجزئي للأحكام»[4].

- **البحث في السند**: يرى ابن عبد البر أننا نكون في غنى عن البحث والنظر في ثبوت الحديث من عدمه، أو الجدل حول ذلك، عندما يتعلق الأمر بمضمون شرعي

(1) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام، ص60.

(2) رواه أبو داوود (3382)، وأحمد (1/ 116)، وحكم الألباني بضعفه في ضعيف الجامع الصغير (6063)، والمشكاة (2865).

(3) المنتقى، ج1، ص210.

(4) القبس، ص502.

قد استقر الآن فصار معلوما من الدين بالإجماع، أو بغيره من الأدلة الثابتة، قال عن حديث عائشة أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في السفر ثم زيد فيها[1]، وأحاديث غيرها أنها فرضت أربعا في الحضر ثم خففت في السفر[2]: «فإن قيل: إن حديث عائشة صحيح من جهة النقل، وهو أصح إسنادا من حديث القشيري وغيره، وأصح من حديث ابن عباس، فالجواب: أنا لا حاجة بنا إلى أصل الفرض إلا من طريق القصر، ولا وجه لقول من قال إن حديث عائشة يعارضه قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: 101] وقد أجمع العلماء أنه لا يكون القصر من ركعتين في شيء من السفر في الأمن، لأن حديث عائشة قد أوضح أن الصلاة زيد فيها في الحضر، ومعلوم أن الفرض فيها كان بمكة، والزيادة كانت بالمدينة، وأن سورة النساء متأخرة، فلم يكن القصر مباحا إلا بعد تمام الفرض، وذلك يعود إلى معنى واحد في أن القصر إنما ورد بعد تمام الصلاة أربعا، **ولا حاجة إلى أصل الفرض اليوم**، لأن الإجماع منعقد بأن صلاة الحضر تامة غير مقصورة، وبالله التوفيق»[3].

- **حجية المرسل**: يعتبر المرسل حجة بناء على مراعاة مقاصد الأمور وغاياتها، قال ابن عاشور: «فلا ينبغي إطلاق عنان الخلاف في قبول المرسل وعدم قبوله، وإنما هي أحوال (...) ومثل هذا يجري في المنقطع والبلاغ، من أجل ذلك لم يختلف أهل النظر إلى معاني الأمور وغاياتها في أن الموطأ أول كتاب قصد فيه إثبات الصحيح من سنة رسول الله ﷺ»[4]، وهكذا فالموطأ مع أن فيه من المرسل والمنقطع والبلاغات، وهي أنواع تقع -من منظور الصنعة الحديثية- خارج مفهوم الصحيح، إلا أنها من منظور

(1) متفق عليه، البخاري (346، 392، 1054)، مسلم (685، 1153، 1154).

(2) حديث موقوف على ابن عباس، رواه: مسلم (687، 1106)، وأبو داوود (1198)، والنسائي (456)، وابن ماجة (1068).

(3) الاستذكار، ج1، ص18.

(4) كشف المغطى، ص37.

مقاصدي لا يخرج الموطأ بسببها عن وصف الصحيح، فيكون من وجهة مقاصدية كتاب في محض الصحيح بلا شك، كما ثبت في عبارات كثير من أهل الاختصاص التي وصفته بذلك، فضلا عن أوليته وريادته[1].

- **التدليس**: ومثل المرسل قبول حديث من أبهم شيخه ولم يسمه لسبب من الأسباب، إذا كان ذلك على عهدته[2]، مراعاة لمقصود الإسناد، وعدم الوقوف مع رسومه.

- **صيغ التحديث**: مثل حدثنا، أنبأنا، أخبرنا، سمعت، عن فلان، الخ[3]، قال ابن العربي: «(أنَّ) عند جماعة من المحدثين محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع واللقاء، ومن المحدثين أيضا من لا يلتفت إليها ويحمل الأمر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضا، وشهادة بعضهم لبعض، وأخذ بعضهم عن بعض، فإن كان معروفا لم يسأل عن هذه اللفظة، وكان الحديث عنده على الاتصال -قال الشيخ- وهذا أشبه أن يكون مذهب مالك ﷺ، لأنه في موطئه لا يفرق بين شيء من ذلك»[4].

- **علو الإسناد**: ومن ذلك طلب العالي من الأسانيد لذاته، فإن المحققين يعرضون عن ذلك ولا يبتغونه، ومثله الإكثار من الرواية والتفاخر بها.. أو الترويج والتصنع، قال مالك: «إذا أخذتم في الساذج تكلمنا معكم، وإذا أخذتم في المنقوش قمنا عنكم»[5].

(1) المرجع السابق نفسه.

(2) المرجع السابق، ص65.

(3) المرجع السابق، ص25-26.

(4) المسالك، ج1، ص361-362.

(5) ترتيب المدارك، ج1، ص57.

- **تدوين الحديث**: كان مالك لا يرى التصرف في الرواية، بتفريق مجتمعها، أو جمع مفترقها ممن يحسن ذلك، سدا لذريعة التعرض له ممن لا يحسنه، فيكون باباً لفساد الأحاديث والعبث بالسنن[1].

فهذه بعض الأمثلة عن اعتماد المقاصد في مجال الرواية والثبوت والنقد بالنسبة للحديث.

ثالثاً: المقاصد وعلم الدراية

وهو المجال الذي تستهدفه هذه الدراسة، ويشمل وجهين يتقلب عليهما النظر: أهمية الحديث بالنسبة للمقاصد، وأهمية المقاصد بالنسبة للحديث.

فبالنسبة للوجه الأول يمكن القول اقتضابا: إن شطرا كبيرا من مقاصد الشريعة مأخوذ من السنة النبوية، لأن السنة هي التطبيق.. والمقاصد في جزء منها تعتني بمناهج تنزيل النص وتطبيقه على الواقع، ولعلنا نرى في وقت لاحق كيف أن شرح الحديث كان مجالا رحبا لإنتاج وتطوير كثير من القواعد المقاصدية، وهو ما يمكن عده على التحقيق مظهرا من مظاهر المعالجة المقاصدية للحديث، أكثر منه مظهرا من مظاهر التأصيل الحديثي للمقاصد.

أما الوجه الثاني، أهمية المقاصد بالنسبة للحديث، فإن فكرة (شرح الحديث)[2] قائمة كلها ومن الأساس على فكرة (المقاصد)[3]، والتي هي محاولة بيان المقصود من النص (لفظ جزئي)، قول أو فعل، بناء على مراعاة المقاصد الكلية في جملة الشريعة (معنى قطعي)!

---

(1) انظر: القبس، ص681.

(2) في شقها العلمي، وليس التعليمي الذي عرف مع المتأخرين والذي سميناه الشرح الموسوعي!

(3) ومن هنا قد يصعب الحديث عن منهجية مقاصدية في الشرح، وأخرى ليست كذلك مطلقا، أي خالية من أي بعد مقاصدي!!

فقصد البيان التام الشامل الذي يراود الشارح، ويظل الهم المسيطر على تفكيره، الذي يدفعه لمعالجة الحديث، بإزالة أي غشاوة تلفه، أو غموض يعتريه، كان هو الباعث على طرق باب المقاصد والاستعانة بها، كذلك الأمر بالنسبة لقصد الانتفاع والإفادة (التخلق والاقتداء)، ثم قصد التعظيم والإشادة (بيان المحاسن).

ويمكن جرد أهم الأسباب الظاهرة التي تدعو إلى البحث في المقصود، وعنه، وتفصيلها على عناصر متنوعة أهمها: الإجمال، الإبهام، الاختلاف، الإشكال، الغرابة والوحشة، الاقتصار والتقييد..

تلك هي الاعتبارات الظاهرة، لكن يجمعها أساس واحد مشترك يكمن في جميعها، نحاول الكشف عنه.. فنقول:

إن تحول السنة من فعل في الواقع (ممارسة) إلى نقل وأثر (نص) -والنقل شيء منقول من مكانه، والأثر ذهاب عين الشيء- هو ما يجعل المقصود يختفي ويكاد يضيع!

ذلك أن القول أو الفعل عندما يكون حيّا يباشره الفاعل، فينجز في لحظته، فإنه يؤدي وظيفته البيانية التواصلية (التعبير عن الإرادة الثابتة في النفس بالنسبة للقول وتنفيذها بالنسبة للفعل) من غير إشكال غالبا، لكن عندما ينتهي فإنه يصير حدثا من الماضي فينتهي، ويموت بموت القرائن الحافة به، والتي كانت بمثابة الإضاءات التي تكشف عنه، أو العروق التي تمده بدماء الحياة، ومن ثم يتحول إلى نص لغوي منقول، وبزوال دعامات الوضوح التي كانت مقترنة به، يصير مغلفا بضباب من الإشكالات كثيف، هنا يحتاج إلى آليات بديلة لإزالة تلك الغشاوات ورفعها قدر الإمكان.

إن الرواية الواحدة دائما هي شيء جزئي، وانتزاعها من سياقها الذي كانت جزءً منه يعرضها إلى كثير من الهشاشة، ويجعل غيوما كثيفة من الغموض والاختلاف تغشاها.

وهكذا فتناول النص النبوي بالشرح والبيان.. متعلق بالاحتمال الذي يكون في العبارات وفي الأحداث، كونها منقولة وعارية عن القرائن، وهو ما يدفع الشارح إلى محاولة بيان المراد من بين تلك الاحتمالات، أي بيان المقصود من القول أو الفعل، ولعل هذا هو صلب الاشتغال المقاصدي حقيقة، وهو الأساس الأخطر، ويلجأ إليه الشارح حين لا تكفي الآلية الأصولية ولا تكون موفية بالغرض.

وقد بينا قبل أن المقصود: الشيء المهم، ولكن نستخدم الكلمة في الحالة التي يكون فيها ذلك (المهم) غير ظاهر، أي مشوبا بغيره، أو غريبا غير معتاد، أو منه في النفس شيء، غير مطمئن إليه، وحين نمسك به أو نكشف عنه أو تسكن النفس إليه نقول إنه مقصود، بما يعنيه ذلك من أن هناك ما هو غير مقصود! وتلك هي الدلالة غير الظاهرة للخطاب غالبا، وقد يتطابق المقصود مع الظاهر فيكون هو عينه.

إن كلامنا هنا إنما هو عن المقصود على مستوى الدلالة والقول والحكم، وكل هذا شيء والمقصود على مستوى المصلحة والحكمة شيء آخر!

وإجمالا يمكن القول: ربما ترجع تلك الأسباب جميعها إلى واحد، هو مفهوم (الغرابة)، الغرابة عن الذوق العام للشريعة، عن المستقر في النفوس، عن الرصيد المتداول من اللغة.. الخ، الغرابة عن المعتاد.. اللغوي أو الشرعي أو الوجودي أو العقلي أو الاجتماعي أو النفسي الخ، ولأجل ذلك سميت كتب الشرح في البداية في أغلبها: كتب الغريب!! وإن كان عند تأملها لا تجدها تقتصر على غريب اللغة من المفردات أو العبارات، بل تشمل ما ذكر أيضا.

هذا، ويمكن تقسيم (المقاصد المتعلقة بالفهم) إلى قسمين، مقاصد دلالية ومقاصد مصلحية، وكل قسم على نوعين:

1 – فأما المقاصد الدلالية، فمنها:

(أ)– **المقاصد التابعة**: وهي الفوائد المختلفة والمنافع المتنوعة التي يعطيها النص عرضا.

(ب)- **المقاصد الأصلية**: وهي مدلولات النص والأحكام الذي يفيدها أصالة.

2- وأما المقاصد المصلحية، فمنها:

(أ)- **المقاصد الجزئية**: وهي الحكم والمصالح التي يرمي إليها الشارع من شرعه الحكم، أو المعنى الذي سيق لأجله الحديث، وتجد هذا المقصود يشترك مع جملة من الأحكام، لكن محصورة[1].

(ب)- **المقاصد الكلية**: وهي الأصول العامة والكليات الحاكمة على جزئيات الشريعة كافة.

إن الطائفة (ب) من (2) نجدها قليلة محصورة.. قوية عتيدة.. معروفة متفق عليها.. ثابتة ومحددة.

أما (ب) من (1) و (أ) من (2) فبين بين..

غير أن (ب) من (1) ضعيفة وغير معروفة.. نسعى لمعرفتها وتحديدها، ودعمها.

فيما (أ) من (2) معروفة، لكن نسعى للتأكد منها وتعزيزها.

أما (أ) من (1) فكثيرة تفوق العد، لكنها أكثر هشاشة.. وإنما تحددها المستويات الأخرى من المقاصد، والطائفة (ب) من (1) بخاصة.

ويبقى عمل الشارح المقاصدي منصبا أساسا على تحقيق الانسجام التام بين هذه المراتب من المقاصد، جيئة بينها وذهابا.

وعلى هذه المراتب والأنواع تخرج كثير من العناصر والمكونات المشكلة لمنهجية المعالجة المقاصدية للحديث لدى الشراح المالكية، مما سنفصله في دراسة لاحقة لهذه بحول الله، فالمقاصد التابعة هي ما يشكل في تلك المنهجية ما يسمى (فوائد الحديث)،

(1) استخلاص هذا النوع يكون في النظر إلى الخطاب أو الحدث بما هو فعل يصدر من فاعل، وليس بما هو موضوع ساكن كما بينا في تعريف المقاصد أعلاه في الفقرة ما قبل السابقة.

والمقاصد الأصلية تشكل ما يسمى فيها (مقاصد الدلالات)، فيما المقاصد المصلحية بنوعيها تشكل معلمين آخرين بارزين، مما يمكن تسميته: (مقصود الباب) و(المقدمة المقاصدية)، وهذه التسميات وغيرها كلها محطات ومنازل يتوقف عندها الشارح وينشئها، وهي معالم كبرى لمنهجية المعالجة المقاصدية.. اكتفينا الآن بالإشارة إليها ضمن هذا المطلب لمناسبته لها أولا، ولضرورة الإلماح إليها في هذه الدراسة ثانيا.

المطلب الثاني: مقتضيات المعالجة المقاصدية للحديث لدى الشراح المالكية

بالتأمل والنظر المصاحب للتتبع والاستقراء حاولت هذه الدراسة استنتاج أربعة أشياء تعد شروطا ومقدمات لوجود منهجية مقاصدية في معالجة الحديث، وهي:

أولاً: المنزع المعرفي للشارح

يعد اختصاص العالم وجذور تكوينه المعرفي التي ينحدر منها أحد أقوى العناصر المهمة والمؤثرة في المنهج المستخدم لبحث ودراسة أي موضوع، وهو ما يؤثر تبعا لذلك في مضمون العلم نفسه وفي نتائجه، وعند النظر لمدونات الشرح الحديثية في المدرسة المالكية، نجد أن أصحابها الشرّاح يشتركون في هذا الأمر، بكونهم ذوي منزع فقهي صرف، بل وأصولي بالأساس، واستخدام القواعد الأصولية في فهم الخطاب الحديثي وتحليله يتيح إلى جانب تحصيل الدلالة العلمية والفهم السليم، يتيح عمقا إضافيا في النظر، تجلياته هي مضمون ما تعطيه القواعد المقاصدية وتقتضيه، وذلك بحكم علاقة الاتصال الداخلية والعميقة بين الأصول والمقاصد، والقائمة على الاندماج التام أو التداخل في أقل الأحوال، ونشير هنا إلى أبرز أولئك الشراح ممن سنعتمد مدوناتهم في استجلاء (معالم منهجية المعالجة المقاصدية للحديث) التي نفترض ونتوقع اتسام المدرسة المالكية بها، ونقتصر منهم على من أمكننا الاطلاع على أعمالهم أو شيء منها لغاية هذا الوقت، فنجد:

عبد الملك بن حبيب (238هـ)، وهو إمام من كبار أئمة الفقه المرموقين في المذهب المالكي في الأندلس.

وأبو جعفر محمد بن نصر الداودي (402هـ)، فقيه وأصولي، وله كتاب بعنوان: «كتاب الأصول».

وأبو الحسن القابسي (403)، كان «واسع الرواية عالما بالحديث وعلله ورجاله، فقيها، أصوليا، متكلما، مؤلفا جيدا»[1].

وأبو القاسم المهلب بن أبي صفرة (435)، «من أهل العلم الراسخين فيه، المتفننين في الفقه والحديث والعبارة والنظر»[2].

وأبو الحسن بن بطال (449هـ)، فقيه أصولي مبرز، كما تدل على ذلك أعماله، «كان من أهل العلم والمعرفة والفهم»[3].

وأبو عمر بن عبد البر (463هـ)، فقيه أصولي، من كتبه التأصيلية والمنهجية في المعرفة والمشهورة: «جامع بيان العلم وفضله».

وأبو الوليد الباجي (494هـ)، فقيه كبير وأصولي بارع، له كتب كثيرة منها: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، و«الحدود»، وغيرها.

والقاضي عياض (544هـ)، فقيه، معروف بتحريراته النفسية، المبنية على قواعد ونظرات أصولية ثاقبة.

وأبو عبد الله المازري (536هـ)، فقيه متمكن وأصولي كبير، شرح كتاب الأصول الرفيع القدر لإمام الحرمين: «البرهان»، وجعله بعنوان: «المحصول شرح برهان الأصول».

(1) المختصر النصيح، قسم الدراسة، ج1، ص29.

(2) ترتيب المدارك، ج2، ص53.

(3) الصلة، ج2، ص29-30، الديباج المذهب، ج1، ص298.

وأبو بكر بن العربي (543هـ)، فقيه وأصولي، لا يقوم ولا يقعد في شيء إلا بالأصول، له كتب أصولية، منها: «المحصول في علم أصول الفقه»، وتراثه العلمي طافح بالمقاصد، بشكل شامل لكل الأبعاد والمستويات الممكنة.

وأبو العباس القرطبي (656هـ)، فقيه وأصولي، يحرص في أعماله على تشغيل القواعد الأصولية بكل جدارة، فيفعل ذلك بتمكن ملفت، وله كتاب: «الجامع لمقاصد علم أصول الفقه».

ومحمد الطاهر بن عاشور (1973م)، فقيه وأصولي، له كتاب: «مقاصد الشريعة الإسلامية».

فهؤلاء جميعا كلهم فقهاء كبار وأصوليون نظار، لهم احتفاء ظاهر بالمقاصد، وتوظيف قوي لآلياتها، وحضور كبير لأبعادها!

كما لا يفوتنا التذكير بأن لأبي إسحاق الشاطبي (790) إمام المقاصد والتجديد الأصولي بلا منازع: «كتاب المجالس»، في شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري، ومعلوم أن باب البيوع حقل خصب لاجتناء القواعد المقاصدية، ومجال رحب لاستثمارها كذلك، ومن هناك قال صاحب نيل الابتهاج عن ذلك الكتاب: «إن فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله تعالى»[1].

فهذا المنزع الفقهي الأصولي الواضح عند هؤلاء جميعا مثّل شرطا ضروريا أسهم بوضوح في ظهور السمة المقاصدية على أعمالهم التي جعلت الحديث الشريف موضوعا لها ومادة، ومن غير ذلك لم يكن لتلك السمة أن تظهر، ولا لتلك المنهجية أن تتبلور تبعا له، والأمر في ذلك لا يتعلق فقط بغلبة طبع الناظر -كما يعبر الغزالي[2]- ولكن قبل ذلك بجنس الأدوات المتوفرة، إذ لابد للشارح أن يوظفها بوعي تام ويستعين بها، كيف وقد أثبتت جدارتها، بل هي قد صُنعت لأجل ذلك في الأصل!!

(1) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص48.

(2) المستصفى، ج1، ص26-27.

ثانيا: إعادة إنتاج المادة الحديثية

هذه خطوة ثانية -واعية- لجأ إليها الشراح المالكية، وذلك بناء على المقتضى السابق قبل، إذ غلبة السمة الفقهية الأصولية على تكوينهم وأمزجتهم واهتماماتهم جعلتهم يقومون -تلقائيا- بما يشبه عملية احتواء فقهية للحديث، وذلك من خلال استيعاب المادة الحديثية وإعادة إنتاجها فقهيا، وتعد تلك العملية بحق من أهم المداخل الضرورية وأقواها التي تمكّن المنهجية المالكية من المعالجة المقاصدية الفعلية للمادة الحديثية، فهو الذي يفسح لها المجال ويمكنها من ذلك، وقد شجع على سلوك هذا الطريق ما ذكرنا من المنزع العلمي للشارح، ثم عامل آخر، وهو: ما كان من خاصية الموطأ وصاحبه، من علاقة بين الفقه والحديث، ومزج لهما فيهما، فإن مالكا إمام في السنة والحديث معا، وكذلك الموطأ كتاب في الفقه والحديث جميعا، بل قد كانت غاية مالك في الموطأ ابتداء: التفقه باعتماد الصحيح، وذلك بخلاف الصحيحين، فإن غايتهما تخريج الصحيح من الأحاديث وبيان فقهه، أو من خلال فقهه! وهكذا كان ذلك المنحى من رجالات المدرسة وشروحهم انعكاسا واضحا لذلك المنحى من إمامها ومصنفه.

والاستيعاب الفقهي للحديث هو بمعنى إعادة إنتاج المادة الحديثية على الهيئة الفقهية، ولعل ذلك واحدا مما جعلهم (في الغرب الإسلامي) يقدمون مسلما على البخاري، وإن كان كلاهما يخرج الحديث على الفقه، بل البخاري أعمق تفقها في الحقيقة، إلا أن مسلما أوضح وأدق ترتيبا، فقدموه لكون تبويبه أكثر جريانا على أبواب الفقه، وللتمكن من ذلك أكثر عمل أبو العباس القرطبي -مثلا- على تلخيص مسلم أولاً قبل شرحه، والتلخيص نوع من إعادة التمثل، والتصنيف الجديد والإخراج، بل حينما تعاملوا مع البخاري تعاملوا معه بنظرة فقهية كلية، كما في صنيع ابن بطال مثلا، الذي تصرف في المادة الحديثية للصحيح وأعاد إخراجها بما يناسب همه الفقهي[1]، وكما في (المعلم) حيث يكاد ينسى المازري المتن المشروح أحيانا، ويستأنف له خطابا

(1) انظر: ابن بطال، ج1، ص16-17.

فقهيا مستقلا (مثلا كتاب البيوع)، على أن الشراح المالكية كلهم فقهاء أصوليون بالدرجة الأولى كما هو بينا.

وتظهر سمة الاستيعاب هذه في أعمال ابن العربي بشكل أكثر صراحة، كما في (القبس)، حيث يبدو وكأنه تصنيف فقهي صرف، وفي (المسالك) حيث تجده يعدد المسائل الفقهية في الحديث الواحد فيوصلها إلى العشرين والثلاثين، يقول مثلاً: «باب النهي عن قتال النساء والولدان في الغزو، قال الإمام: الحديث صحيح، الفقه في عشرين مسألة: الأولى ...»[1]، ويستمر في بيانها واحدو واحدة، وفي كتاب الظهار: «الفقه خمس وعشرون مسألة ...»[2]، الخ.

وابن عبد البر مثلا يتوغل في أعماق القضايا الفقهية المختلفة، المندرجة تحت أبواب الموطأ وفصوله، وينتقل من مسألة إلى أخرى بطريقة منظمة ومنطقية، ويورد آراء أئمة الأمصار المختلفة بخصوصها، وهو أمر يدل عليه عنوان كتابه الاستذكار – مثلا– قبل محتواه، فإنه «الاستذكار؛ الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار».

ووصف عياض في المدارك منتقى الباجي فقال عنه إنه: كتاب في الفقه والمعاني (كذا!!) فما المراد بالمعاني عنده؟ وعند ابن عبد البر؟ إن المعاني في الاصطلاح الأصولي لفظ جامع للنظر والرأي والعلل والحكم والأقيسة، وغيرها، وهي المستندات (الأدلة) التي يعرج عليها الباجي كثيرا بعد دراسة الأحاديث، وهي نفسها الأبعاد التي تتحرك ضمنها المقاصد!

إن إعادة الإنتاج الفقهي للمادة الحديثية هو ما كان يمكّن الشارح في المدرسة المالكية من إعمال آليات النظر المقاصدي، والاستفادة من إمكاناتها الوافرة في التفقه

(1) المسالك، ج5، ص30.

(2) المرجع السابق، ج5، ص567.

وإدراك الدلالات، كما كان يفسح المجال لتطبيقات في مقاصد التنزيل، وتأصيل قواعد فيها.

ثم إن استيعاب المادة الحديثية جيدا، وإعادة إنتاجها فقهيا، لا يكون على تمامه إلا باستحضار آراء الصحابة ﷺ وأقوالهم، لأن الصحابة كانوا أعلم بالمقاصد النبوية[1]، فلذلك ينبغي الأخذ بعلمهم وعدم تجاوزه اكتفاء بالمسند المتصل من الأخبار، وهذا ما فعله مالك ﷺ، واتسم به كتابه، باعتباره أول شارح للموطأ إن جاز التعبير، يعني أول مستخرج لفقه أحاديثه.

ومن أمثلة الاستفادة من الآثار المروية في آراء الصحابة ومذاهبهم، الأخذ بمذهب الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، كما فيما ثبت عنهم في قطع رجل السارق في الثالثة: «قال مالك ولا يجوز على الجمهور -أي الصحابة- تحريف الكتاب ولا الخطأ في تأويله، وإنما قالوا ذلك بالسنة الثابتة والأمر المتبع»[2]!

كذلك في انعدام العمل بالحديث، كما في خبر الرجل الذي كان يقم المسجد وقوله ﷺ: «هلا آذنتموني دلوني على قبره»، وصلى عليه[3]، «قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة؟ قال: قد جاء هذا الحديث ليس عليه العمل»[4].

إن الفقه الحق هو الذي ينطلق صاحبه -مرة واحدة- من جملة نقاط متعددة، وعينه على الأفق الرحب أمامه، الذي هو مقاصد الشريعة، بحثا عن حل لقضية واقعية، أو موضوعية، لا من يرتكز إلى نقطة واحدة كل مرة.

(1) كشف المغطى، ص35-40.

(2) ابن بطال، ج8، ص414.

(3) متفق عليه، البخاري (458) مسلم (956).

(4) ابن بطال، ج3، ص317.

ثالثا: الشرح الجماعي

هذه الخاصية واضحة جدا في هذا المقام، وتعزز فكرة وجود مدرسة ذات خط منهجي بملامح واضحة، فهناك تواصل ومشاركة.. وبناء للاحق على السابق، حتى إن بعض الشروح التي ضاعت أصولها وجد كثير من مادتها داخل شروح أخرى محفوظة، كما في ابن بطال عندما يورد أقوال الملهب بن صفرة مثلا، كما أن هناك توارد على شرح المتن الواحد، وتتميم ما ابتدئ أولا من ذلك، كما في حالة: (المعلم) و(إكمال المعلم) و(وإكمال الإكمال) و(مكمل إكمال الإكمال)، وهذا الوعي بأعمال السابقين، وتقدير جهودهم، والبناء عليها والاستفادة منها، يجعل الشارح كثيرا ما يعتني بالجديد المفيد دون المكرر المعاد، كما في فوائد مسلم للمازري، والقبس لابن العربي، والنظر الفسيح وكشف المغطى لابن عاشور، فلا نكون أمام (شروح تعليمية موسوعية) تغطي كل شيء، بحيث يتم تتبع آحاد الألفاظ التي يشتمل عليها النص لفظا لفظا، حتى تلك الواضحة منها، فلا تنفذ تلك الشروح إلى المقصود الكلي للنص بقدر ما تعنيها جزئياته المتفرقة، وهكذا تجد الشارح يخرج كل مرة إلى مجالات معرفية متنوعة وينفتح عليها، لكن دون أن يحاول إبراز ارتباطها بالغرض في عملية الشرح، ذلك، فيما الشروح التي نتكلم عنها هي شروح يمكن تسميتها شروحا علمية، اتسمت بالرصانة والعمق، إذ كان هم الواحد منها دوما النفاذ إلى المشكلات التي لم يوفق السابقون في تقديم حلول ملائمة لها، وهو ما يعني عدم التوسع فيما لا ليس وراءه فائدة، أو ما هو بيّن بنفسه، أو لا يترتب على بيانه وتحقيق القول فيه جدوى، الخ، يقول السنوسي عن شروح مسلم -مع أنه من المتأخرين حيث الشروح شروح موسوعية تعليمية-: «وكان من أحسن شروحه فيما علمت وأجمعها شرح الشيخ العلامة أبي عبد الله الأبي رحمه الله (...) فاختصرت في هذا التقييد المبارك -إن شاء الله تعالى- معظم ما في هذا الشرح الجامع من الفوائد، وضممت إليه كثيرا مما أغفله مما هو كالضروري لا كالزائد»[1].

(1) مكمل إكمال الإكمال، ج1، ص3.

وتلك الشروح -بالسمات المذكورة- تقع في المرحلة الثانية من (تاريخ الشروح الحديثية) مما سميناه: مرحلة «الشروح العلمية»، والتي كانت خاصتها المتانة والإبداع، وإن اشتملت على فنون من معارف مختلفة، فإنها تستدعى لأجل توظيفها في الغرض الأصلي للشرح وللنص المشروح، كما يفعل ابن العربي في شروحه المختلفة، أو أبو العباس القرطبي في (المفهم)، أو غيرهما، إذ يتكلم أحدهم في العقيدة واللغة والفقه والأصول والتصوف الخ، فيوظف جميع ذلك بطريقة بنائية مفيدة، تصب في خدمة المقصود الكلي، فهذه حقيقة هذا اللون في هذه المرحلة، وهي مسبوقة بالمرحلة الأولى قبلها، والتي يمكن تسميتها: «مرحلة الغريب»، حيث كانت تسمى كتب الشرح بـ «الغريب»، إذ كان الغرض منها رفع الإشكال اللغوي الوارد في الألفاظ وإزالة التباسه، دون الدخول في شيء آخر، أو زيادة بيان لا حاجة إليه، فالحاجة إلى البيان اقتصرت على ألفاظ مفردة، غريبة أو صارت في ذلك الوقت غريبة! وفي المدارس ذات السمة الفقهية لم تكن الغرابة تعني غرابة اللفظ فحسب بل غرابة المعنى بالأساس، ولم يكن الالتباس أو الغموض المراد إزالته بالذي يقتصر على الجوانب اللفظية واللغوية المعجمية، بقدر ما كان المراد من ذلك أساسا ما تعلق بالمعاني والدلالات، أي الإشكالات الفقهية وغيرها، يقول محقق غريب ابن حبيب في دراسته له: إن «مفهوم المشكل والغريب عند ابن حبيب أوسع مما يظن، فهما -كما يفهم من كلامه- يقصد بهما غريب أو مشكل اللفظ والمعنى (...) لذلك تطرق إلى شرح مسائل فقهية لا إشكال فيها من حيث اللغة، ولعل الذي جره إلى ذلك سيطرة تخصصه عليه، فالمؤلف معدود في الفقهاء والمفتين أكثر مما هو معدود في النحاة واللغويين، وقد أبدع في المسائل اللغوية وأجاد وأفاد»[1]، وقد أعقبت المرحلة الثانية، ما كنا أشرنا إليه مما أسميناه مرحلة (الشروح التعليمية الموسوعية)، والتي كانت خاصتها الجمع، والترجيح في أحسن الأحوال، وكثيرا ما تظهر المعارف التي جمعت فيها كأنها حاضرة لذاتها، فتبدو عبارة عن قطع مفككة ضائعة تائهة داخل الصورة العامة.

(1) غريب ابن حبيب، ج1، ص156.

رابعا: الامتناع عن الشرح

إكمالا لما سبق، فالعقلية المقاصدية هي التي تتطلب لكل شيء هدفا ومنفعة، ولكل فعل مهما كان غرضا ومصلحة، فإذا لم تجد أو علمت أن ثمة ضررا ما يؤول إلى الفعل توقفت أو أعرضت، قال ابن عاشور في حديث نزول جبريل عليه السلام لإعلام النبي ﷺ بأوقات الصلاة: «ومحل الاحتجاج منه قوله: «أن جبريل نزل فصلى»، لظهور أن المراد نزل عند الوقت أي ابتدائه، وقوله: «فصلى رسول الله»، أي حين صلى جبريل، أو صلى مع جبريل إماما أو مأموما بجبريل، **كل ذلك لا جدوى للبحث فيه في غرضنا الذي هو بيان أن** النزول عقبته الصلاة بلا تريث، وأن نزول جبريل لتبين الوقت، لا لأنه مكلف بمثل صلاة البشر»[1].

كما أعرض الإمام (الأبّي) كلية عن مقدمة مسلم، فلم يعرض لها بشرح، لأنه اعتبرها غير مقصودة إلا عرضا، قال: «المعتبر في البداية إنما هو بالنسبة إلى ما قصد الواضع فيه، والمقصود له بالذات إنما هو كتاب الإيمان فما بعده، والكلام في تلك الأوراق [أي المقدمة الحديثية الواقعة قبل كتاب الإيمان] إنما جاء بالعرض»[2].

وفي التلخيص لصحيح مسلم وشرحه لأبي العباس القرطبي: «ترد أبواب في (التلخيص) لم يتعرض المؤلف رحمه الله إلى شرح شيء منها في المفهم، لأنه لم يجد فيها إشكالا يحتاج إلى الشرح»[3]، ولم يكن هذا الأمر ليحصل لو كان الشرح على طريقة المتأخرين الموسوعية التعليمية.

وكذلك فعل ابن بطال في شرح البخاري، حيث تجاوز كثيرا من الأبواب والأحاديث أو ذكرها دون شرح، يقول كل مرة: «ليس فيه فقه»[4]، أي بالنسبة إليه.

---

(1) كشف المغطى، ص62.

(2) إكمال إكمال المعلم، ج1، ص49-50.

(3) المفهم، ج1، ص15 (من كلام المحقق).

(4) ابن بطال، ج1، ص17.

وهذه الخاصة/ الشرط لا تقتصر على هذه المرحلة، بل هي تجد جذورها في المرحلة الأولى: مرحلة «الغريب»، فمنها تنحدر، إذ كانت تحتم ألا يشرح إلا ما توفرت فيه تلك الصفة (الغرابة) دون غيره مما ليس كذلك، فابن حبيب الذي أتينا على ذكره، بقليل من النظر «يتبين أنه لم يشرح من أحاديث الموطأ إلا ما ورد فيه لفظ مشكل يسأل عنه»[1].

(1) غريب ابن حبيب، (مقدمة الدراسة)، ج1، ص158.

خاتمة في أهم نتائج البحث وآفاقه

إن من أبرز النتائج العلمية التي توصلت إليها هذه الدراسة، والآفاق التي فتحتها، الآتي:

1- تقديم أدلة إضافية ومغايرة لما قدمته دراسات سابقة على كون المقاصد خاصية المدرسة المالكية.

2- جاءت تلك الأدلة الإضافية على نوعين: أصول مقاصدية واقعية، وأصول مقاصدية منهجية.

3- التذكير بالمفهوم الذي يراه الباحث مفهوما علميا لمصطلح (المقاصد)، وذلك بحسب ما توصل إليه في دراسات سابقة.

4- إثبات أن ثمة «منهجية مقاصدية في صنعة الحديث»، أي على مستوى الرواية والإسناد من علم الحديث، وأشار البحث إلى بعض مظاهرها.

5- اهتمام المالكية بالحديث وخدمتهم له انصبت على جهة الشرح والتفقه في المتون أكثر من الأسانيد، وكان لرجالات تلك المدرسة الريادة والتقدم في ذلك.

6- المعالجة غير الفقهية للحديث -من حيث الرواية والقراءة والاختصار والغريب وغيرها- تكتسي أيضا الصبغة الفقهية الواضحة داخل المنهجية المالكية، كما يتجلى ذلك في مصطلح: «القراءة تفقها» مثلا.

7- تقلبت الشروح الحديثية عبر تاريخها في ثلاثة أدوار: الغريب، الشروح العلمية، الشروح التعليمية الموسوعية.

8- تلخصت أهم مقتضيات المعالجة المقاصدية للحديث لدى الشراح المالكية في أربعة: المنزع المعرفي للشارح، إعادة إنتاج المادة الحديثية، الشرح الجماعي، الامتناع عن الشرح.

9- تكشفت من خلال هذه الدراسة بعض الملامح العامة لما سمي: «منهجية المعالجة المقاصدية للحديث لدى الشراح المالكية».

10- توصي هذه الدراسة بضرورة إنجاز الخطوة الموالية لهذا العمل واللازمة لاكتماله، وذلك بتخصيص دراسة مستقلة لبسط المعالم الأساس لمنهجية المعالجة المقاصدية للحديث لدى الشراح المالكية.

فهرس المصادر الواردة في البحث

1) إكمال إكمال المعلم، أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبّي المالكي (828هـ)، ومعه مكمل إكمال الإكمال، لأبي عبد الله محمد بن يوسف السنوني الحسيني (895هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ت.

2) إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (544هـ) تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء- المنصورة، ط1/ 1998م.

3) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (463هـ)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1/ 2000م.

4) أول شرح مغربي لصحيح الإمام البخاري: «النصيحة في شرح البخاري»، لأبي جعفر الداودي، بقلم محمد زين العابدين رستم، مجلة دعوة الحق (مجلة علمية تصدر عن وزارة أوقاف المغرب) عدد 313، ربيع الأول/ربيع الثاني 1416هـ، غشت/ شتنبر 1995م.

5) تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه، محمد بن عبد الله التليدي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط1/ 1995م.

6) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1/ 1998م.

7) تفسير غريب الموطأ، عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي (238هـ)، حققه وقدم له عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان- الرياض، ط1/ 2001م.

8) التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن عبد البر (436)، تحقيق محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1/ 1999م.

9) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر (463)، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي- السعودية، ط1/ 1994م.

10) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن شرف بن مري النووي (676ه) حققه وخرج أحاديثه حسن إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة- بيروت، د.ت.

11) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (799)، تحقيق مامون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1/ 1996م.

12) سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748)، أشرف على الشعيب الأرناؤوط، حقق الجزء التاسع: كامل الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11/ 1996م.

13) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (684)، باعتناء مكتب البحوث والدراسات في در الفكر، بيروت، ط/ 2004م.

14) **شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك (449ه)، ضبط نصه وعلق عليه، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، ط1/ د.ت.**

15) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، أبو القاسم بن بشكوال (578)، حققة وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- تونس، ط1/ 2010م.

16) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي (543)، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ت.

17) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، شرح الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهروي، تقديم وتحقيق وتعليق عبد القادر شيبة الحمد، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود-الرياض، ط1/ 2001م.

18) في تجديدية الشاطبي .. من الأصول الماهوية إلى الأصول العادية، عبد الحميد الإدريسي، (قيد النشر).

19) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (684هـ)، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط، وبالحاشية: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن علي بن حسين المكي، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1/ 1998م.

20) القبس (في شرح موطأ مالك بن أنس)، أبو بكر ابن العربي المعافري (543#)، دراسة وتحقيق محمد عبد الله كريم، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1/ 1992م.

21) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، محمد الطاهر ابن عاشور (1979م)، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: طه بن علي بن سويرح التونسي، دار سحنون- تونس، دار السلام- القاهرة، ط1/ 2006م.

22) مالك: حياته، وعصره، وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، ط2/ د.ت.

23) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة التميمي المالكي الأندلسي (435)، ضبط النسخة وعلق عليها: أحمد بن فارس السلوم، تقديم عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد، دار التوحيد، دار أهل السنة- الرياض، ط1/ 2009م.

24) مدرسة الإمام البخاري في المغرب، يوسف الكتاني، دار لسان العرب- بيروت، د.ت.

25) المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (543هـ)، قرأه وعلق عليه محمد ين الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، قدم له الشيخ الإمام يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1/ 2007م.

26) مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (741) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط3/ 1985م.

27) المعلم في فوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (536هـ) تقديم وتحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة التونسية للنشر- تونس، ط2/ 1988م.

28) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (656هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له محيي الدين ديب سيتو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، بيروت، دمشق، دار ابن كثير- بيروت، دار الكلم الطيب- دمشق، ط1/ 1996م.

29) مقاصد الشاطبي .. بحث في المفهوم والوظيفة والأبعاد التجديدية، عبد الحميد الإدريسي، دار الكلمة- المنصورة، ط1/ 2015م.

30) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس- الأردن، ط2/ 2001م.

31) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520)، تحقيق محمد حجي وسعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1/ 1988م.

32) المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (494هـ)، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1/ 1999م.

33) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (676#)، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1/ 1929م.

34) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (790هـ)، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان- السعودية، ط1/ 1997م.

35) النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، دار السلام، القاهرة، ط1/ 2007م.

36) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1/ 1990م.

37) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بن عمر بابا التكروري (1036هـ)، عناية وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب- طرابلس الغرب، ط2/ 2000م.

38) الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (513)، تحقيق عبد الله بن عبد المحست التركي، مؤسسة الرسالة- بيرت، ط1/ 1999م.